رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الأحكام

المجلس الثالث: شرح عمدة الأحكام | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:02

لا يدخلن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. ولمسلم لا يغتسل احدكم بماء دائم وهو جنون بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتصم - 00:00:22

احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد تقدم لنا في الدوس الماظي الكلام على حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:00:39

وهو في قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر. ومن استجمع فليوتر وفي درس هذا اليوم نأتي الى الحديث السابع وهو في قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم - 00:00:59

في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. نعم قبل الكلام على ما يتعلق بفقه في هذا الحديث فاقول وبالله تعالى التوفيق اتكلم اولا على ما يتعلق باسانيد هذا الخبر وبالفاظ - 00:01:19

ثم اتي بعد ذلك الى ما يتعلق بفقه هذا الحديث. فاذا الكلام على هذا الحديث من ثلاث جهات. الجهة الاولى فيما يتعلق باسانيد هذا الخبر ثم الامر الثاني فيما يتعلق بالفاظ هذا الخبر. ثم الامر الثالث فيما يتعلق بفقه هذا - 00:01:39

الخبر نعم فاقول وبالله تعالى التوفيق فيما يتعلق بالامر الاول وهو شانيد هذا الخبر. هذا الخبر قد جاء من عدة طرق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجاء كذلك ايضا عن غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:02:01

فقد جاء من حديث حب الجناد عن الاعوج عن ابي هريرة وبهزا اخرجه البخاري وغيره. البخاري في كتاب الوضوء في باب النهي عن البول في الماء الراكد او البول في الماء الراكد ثم قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة - 00:02:24

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. فذكر الحديث الذي معنا. ولكن لفظ ابو الزناد او لفظ شعيب عن ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - 00:02:48

هذا لفظ البخاري ثم يغتسل فيه نعم هذا الاسناد الاول من اسانيد هذا الخبر وقد جاء باسانيد اخرى عن ابي الزناد او جاء باسناد اخر عن ابي الزناد. وان كان ليس موجودا في الصحيح - 00:03:10

فقد جاء من حديث سفيان بن عيينة في رواية الشافعي عنه وكذلك ايضا جاء في رواية سفيان الثوري وكذلك جاء في رواية عبدالرحمن ابن ابي الزناد رواية ابن عيينة موجودة عند النسائي - 00:03:31

وجواية الثوري موجودة عند احمد ورواية ابن ابي الزناد عبد الرحمن ابن ابي الزناد عند الطحاوي كلهم عن ابي الزناد عن اصبنا بعثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن موسى ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هويرة. وهذا ليس من باب الاختلاف على ابي الزناد - 00:03:54

وانما كلا الطريقين ثابتتين يعني جاء من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومن حديث ابي الزناد عن موسى ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة والاسانيد الى بيجينات كلها صحيحة - 00:04:16

يعني فيما يتعلق بهاتين الروايتين او بهذين الاسنادين بالاحوط نعم اخرجه الامام مسلم من عدة الطرق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وهذه الطرق ثلاثة فاخرجه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:04:34

باللفظ الذي معنا او بنحوه وفيه منه بدل فيه فيه منه بدل فيه نعم وسلسلة ما عمر عن ابي الزناد عفوا سلسلة معمر عن همام عن ابي هريرة مع سلسلة ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة يتفقان في كثير من المتون - 00:05:02

التي جاءت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما نص على ذلك بن حجر رحمه الله تعالى في الفتر ومنها من المتون التي اتفق عليها اي اتفق عليها بهاتين السلسلتين - 00:05:27

او اتفقت عليها سلسلة ابو الزناد لا عوج عن ابي هريرة وسلسلة معمر عن همام عن ابي هريرة. وتقدم لنا الفردوس الماضي الكلام عن السلاسل ومن جملة ما تقدم الكلام عليه على هاتين السلسلتين - 00:05:44

نعم فالطريق الاول الذي عند مسلم طريق معمر طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. والطريقة الثانية عند مسلم من طريق هشام وهو ابن حسان القدوسي - 00:06:02

عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه باللفظ الذي معنا او بنحوه وفيه منه مثل ما ذكره هنا وانما لفظ فيه هذا عند البخاري نعم والطريق الثالثة التي اخرجها الامام مسلم هي من طريق - 00:06:20

عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابي السائب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:06:45

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب نعم وساقه ايضا الامام مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه فضواه من طريق الليث ابن سعد عن ابن الزبير عن جابر ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في - 00:07:03

فهذه اربعة اسانيد عند مسلم ثلاثة طرق كلها عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. والطريق الرابع عن جاذب من حديث جابر فهو رواه عن ابي هريرة وعن جاده عن ابي هريرة بثلاثة طرق وعن جابر من طريق الليث عن ابي الزبير وعن جاكوب - 00:07:26

وطبعا في حديث جابر بعض هذا الحديث يعني كما تقدم النهي عن البول في الماء الراكد نعم هذه طرق حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين. في البخاري ومسلم واشرت الى رواية عثمان - 00:07:50

اه عثمان نعم واشرت الى الرواية بالزناد عن موسى ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة قلت انا موسى ولا عثمان ابن ابي موسى موسى ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذه ليست في الصحيح وانما خارج الصحيح. عند النسائي وغيره - 00:08:10

نعم وهناك طرق اخرى لهذا الحديث. هناك طرق اخرى لهذا الحديث خرج بعضها النسائي وغيره من اهل العلم نعم اما ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث وقد اشرت الى بعظها في اثناء الكلام على طرق هذا الحديث - 00:08:34

فهذا الحديث جاء بالفاظ ملخصها ثلاثة الفاظ ملخص هذه الالفاظ ثلاثة. الاول النهي عن البول في الماء الراكد وهذا جاء في حديث جابر نهى عن البول في الماء واكد نهى ان يبال في الماء واكد - 00:08:52

نعم ايضا جاء النهي عن البول عفوا جاء النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وهذا كما ذكرت في طريق اه ابي السائب بكي بن عبدالله الاشد عن ابي عن ابي هريرة - 00:09:12

تاء اللفظ الاول من الفاظ هذا الخبر هو النهي عن البول لوحده. النهي عن البول في الماء الواكد والنهي عن الاغتسال في الماء واكد كل امر من هذين الامرين جاء النهي عنه لوحده - 00:09:31

هذا اللفظ الاول من الفاظ هذا الحديث النهي عن البول في الماء الراكد لوحده وكذلك النهي عن الاغتسال في الماء الراكد لمن كان على جنابة نعم اللفظ الثاني هو الجمع ما بين هذين النهيين - 00:09:48

لا يقول احدكم فالماء واكد ولا يغتسل فيه من الجنابة لا يبولن احدكم في الماء واكد ولا يغتسل فيه من الجنابة وهذا جاء عند ابي داوود عن مسدد ان يحيى بن سعيد القطان - 00:10:11

عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وهذي طريق لم اذكرها فيما سلف لاني ذكرت بالذات طبعا الكلام على الطرق انما نذكر ما جاء في الصحيحين انما اذكر ما جاء في الصحيحين - 00:10:29

فاقول اللفظ الثاني من الفاظي هذا الخبر هو الجمع ما بين هذين النهيين ليبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل نعم من الجنابر فالماء واطي نعم اللفظ الثالث من الفاظ هذا الحديث - 00:10:49

هو الجمع بينهما يعني الاول النهي عن البول في الماء الراكد والنهي كذلك ايضا عن الاغتسال في الماء الراكد لمن كان على جنابة مجموعين سوا وفي اللفظ الاول كل واحد لوحده - 00:11:11

وفي اللفظ الثاني مجموعين سواء. في اللفظ الثالث هو الجمع ما بين هذين اللفظين على سبيل الاجتماع يعني في خلاف بين اهل العلم وسوف يأتي الكلام على هذا هل النهي عن البول في الماء الراكد - 00:11:30

هل النهي عن الاغتسال في الماء يكون لمن بال فيه هو طبعا الصواب لا فاللفظ الثالث قد يفيد هذا الشيء يعني لا يغتسل احد في الماء الذي قد قيل فيه - 00:11:51

لكن لو لم يبل لو لو ما بال الانسان واغتسل فيه من الجنابة قد يكون بعض الفاظ هذا الخبر كما اختلف اهل العلم يفيد هذا الشيء انه لا بأس ان يغتسل فيه من الجنابة - 00:12:09

يعني لولا ان الفضل لولا ما ما جاء في باقي الالفاظ والا يكون اللفظ الثالث محتمل لاي شيء. محتمل ان النهي عن الاغتسال في ما الدائم لمن كان على جنابة اذا ماذا فعل الانسان - 00:12:25

اذا بلى فيه واما اذا لم يبل فيه فلا بأس من الاغتسال منه هذا في اللفظ الثالث قد يحتمل هذا الفهم لكن الفاظ الخبر تفيد ان هذا الفهم مراد ولا غير مراد؟ غير مراد - 00:12:41

نعم وان النهي وان النهي يشتمل او يشمل كلا الامرين. لا يجوز البول وحده ولا يجوز ايضا ماذا؟ الاغتسال لوحده. وهذا ما يتعلق الامر الثالث فيما يتعلق بفقه هذا الحديث - 00:13:00

فاقول وبالله تعالى التوفيق هذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى النهي عن البول في الماء الراكد وهذا كما تقدم جاء في حديث ماذا في حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه - 00:13:20

ووقع ايضا في بعض الفاظ حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فاذا الامر الاول انه لا انه ينهى الانسان عن البول في الماء والماء الراكد هو الذي لا يجمي كما جاء تفسيره في نفس هذا الحديث - 00:13:37

نعم طبعا يؤكد هو الذي لا يجدي وزيادة في ذلك في التأكيد الدائم الذي لا يجوي نهى البول في الماء الدائم الذي لا يجري نعم فاولا النهي عن البول في الماء الراكد - 00:13:59

الامر الثاني هذا النهي هل هو للتحريم او للتنزيه الصواب انه للتحريم لان مقتضى النهي انه يفيد ماذا؟ يفيد التحريم فالامر الثاني انه لا ان هذا النهي هو للتحميم الامر الثالث - 00:14:18

ان هذا الحديث ينهى عن البول في الماء الدائم الذي لا يجوي هذا هو المنطوق قد يفهم منه ان الماء اذا كان جاريا فلا بأس بماذا بالبول فيه انه يجوز البول فيه اذا كان جاريا - 00:14:37

لكن هذا والله تعالى اعلم ايضا لا غير مقصود ولا ينبغي البول حتى ايضا في الماء الجاوي وذلك لان هذا الفعل فيه ماذا فيه افساد للماء يعني لو ان الناس - 00:14:57

بال في المياه لادى هذا الى ان تفسد هذه المياه وان كان كونه جاري يزيل هذه النجاسة لكن كثرة البول فيه والدي الى افساده ثم كذلك ايضا قد يكون في هذا البول قد يكون هذا الشخص الذي قال مريض وبالتالي هذا - 00:15:15

الماء يحمل وبالتالي قول هذا الانسان يحمل مرضه قد يحمل مرضه وبالتالي ينتشر الى غيره من الناس نعم ثمان هذا امر ينافي الفطرة السليمة التي جاء الشرع باقظاظها نعم ولذا - 00:15:35

ثبت في صحيح مسلم ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اتقوا اللعانين ما هما الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم - 00:15:58

لان التخلي في طريق الناس هذا يؤدي الى فساد الطرق على الناس نعم او في ظلهم الذي يجلسون ويقيلون فيه ايضا يؤدي هذا الى

افساد هذا المكان عليهم وتلويثه نعم طبعا - 00:16:14
جاء في حديث ابن عمر النهي عن البول في الموارد او في ضفة النهض الجاري او نحو ذلك لكن حديث ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط ولا يصح وجاء ايضا - 00:16:32
من غير حديث ابن عمر النهي عن البول في ثلاثة اشياء منها الموارد. نعم. ولكن كذلك ايضا هذا الخبر لا يصح نعم فاذا ايظا حتى البول في المياه الجارية والكثيرة ان هذا ممنوع - 00:16:46
نعم الامر رابع ايضا ما كان مثل البول يكون داخلا في النهي ولا غير داخل يكون داخل في النهي يكون داخلا في النهي بل قد يكون داخلا من باب اولى مثل التغوط - 00:17:07
في الماء مثل التغوط في الماء فلا شك ان هذا اشد من الاول. لا شك ان هذا اشد من الاول ما كان مثل او دونه مثلا يعني ايضا النجاسات الاخرى لا يجوز ايضا ان تلقى في المياه. لان هذا يؤدي كما - 00:17:25
تقدم الى افساد هذه المياه والى منع الناس من استعمال هذه المياه كذلك ايضا الاشياء غير النجسة التي تؤدي الى افساد الماء او تلويثه ولذا كما تقدم لنا في الفاظ هذا الحديث - 00:17:45
ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يغتسل في الماء الدائم لمن كان جنبا فالذي على جنابة هذا ليس بنجس ولكن هو محدث حدثا اكبر نعم اذا اغتسل هو ممنوع من الاغتسال في هذه الحالة ولا غير ولا غير ممنوع؟ كذلك ايضا ممنوع - 00:18:03
اذا ايضا يدخل في هذا جميع النجاسات انه لا يجوز ان تلقى في المياه يرحمك الله. وكذلك ايضا غير النجاسات التي تؤدي الى افساد المياه كما تقدم ان من كان على جنابة ايضا ممنوع ان يغتسل في الماء الدائم - 00:18:29
كذلك ايضا لمن لم يكن على جنابة يعني حتى لو لم يكن على جنابة وغطس في الماء هذا واحد ماذا يفعل بهذا الماء يعني يؤدي الى استعماله والى افساد هذا الماء والى ان الناس راح يستقذرون ماذا - 00:18:50
راح راح يستقدمون استعمال هذا الماء نعم ولذا عندما سئل ابو هريرة رضي الله عنه قالوا كيف يفعل الانسان يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا يعني يأخذ منه ويغتسل او يتوضأ - 00:19:08
او يعني ما يريد من انواع الاستعمالات ماذا لو كان ثياب الانسان وصفة غمرها وغمسها في الماء ويؤدي الى ماذا الى افساد هذا المال؟ نعم. ويؤدي الى افساد هذا الماء - 00:19:29
ويمنع الناس من استعمال هذا الماء نعم راح يستعملهم من الشرب من من الوضوء منه لانه راح يستقدمون فعل الشخص الاول اللي الذي غسل ثوبه في هذا الماء وهكذا. فكل هذه الاشياء منهي عن - 00:19:47
ويدل عليها حديث ابي هريرة الذي معنا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نعم ايضا قد اختلف اهل العلم في هذا الماء عندما يبول فيه الانسان. هل هذا الماء - 00:20:05
نجس هل هذا يؤدي الى نجاسته او هل هذا النهي يفيد ان هذا الماء اصبح نجسا ولذا نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاغتسال منه. وفي رواية نهى عن الوضوء بدل الاغتسال في بعض الروايات نهى عن الوضوء بدل - 00:20:24
الاغتسال لان الوضوء بمعنى ماذا بمعنى الاغتسال قال ثم يتوضأ منه ثم يتوضأ منه. نعم هذا الماء بعد ان يحصل فيه هذا النهي وهو البول فيه هل هو ما حكمه؟ هل هو نجس ام طاهر - 00:20:41
على قولين لاهل العلم. طبعا في امر متفق عليه وفي امر مختلف فيه الامر المتفق عليه الماء الكثير المستبح هذا لا خلاف بين اهل العلم انه لو بال فيه انسان - 00:21:04
ان هذا الماء هل يتنجس ولا ما يتنجس؟ ما يتنجس هنا ماء كثير وان كان هو منهي عن هذا الفعل ولا ينبغي له او لا ينبغي له ان يفعل هذا الشيء كما تقدم - 00:21:19
نعم نعم كيف؟ ما كان قليلا. نعم. هذا الان الكلام في الكثير. الكلام عفوا الان حنا نتكلم في الماء الشي نعم الذي اتفق عليه والشيء الذي اختلف فيه باينة على العلم - 00:21:32

نعم كما ذكرت شيء متفق عليه شيء مختلف فيه المال الكثير هذا متفق على انه لو قال فيه انسان انه لا انه لا ينجسه اذا كان قليلا وتغير فان هذا يؤدي الى نجاسة الماء. وهذا بالاتفاق. اذا تغير الماء حتى لو كان كثير يؤدي بالاتفاق انه يكون - 00:21:46
نعم وانما الخلاف في امرين الامر الاول اذا الامر الاول هو في حد الكثير الذي لم يتغير في حد الكثير اختلف في قضيتين اولا في الكثير ما هو حده يعني المال المستبحب الكثير جدا هذا لا خلاف - 00:22:06
والماء القليل اذا تغيروا الاول لا خلاف في طهارته والثاني لا خلاف في نجاسته في امرين قد وقع فيهما الخلاف الامر الاول في حد القليل من الكثير كيف يعرف ان هذا الماء قليل وكيف يعرف ان هذا الماء كثير - 00:22:32
يعني في شيء متفق عليه وهو الكثير جدا هذا لا خلاف المال مستبح في شيء لا وقع فيه الخلاف هل يعتبر كثيرا ام يعتبر قليلا بشرط ماذا الا يتغير لان لو تغير بالاتفاق ماذا؟ يكون نجس. لكن الكلام في الكثير او القليل الذي او في عفوا في حد الكثير - 00:22:51
الذي اذا قال فيه الانسان ولم يتغير اذا كان نعم قليلا هذا راح يأتي الكلام فيه لكن اذا كان كثيرا ولم يتغير ما هو حد هذا الكثيب؟ هذا اللي وقع فيه الخلاف - 00:23:12
هذا فيلمه الاول الامر الثاني اذا كان الماء قليلا يعني متفق عليه ان هذا الماء قليل اذا كان دون القلتين هذا متفق عليه انه قليل ووقعت فيه نجاسة ولم تغير هذا الماء - 00:23:31
ايضا هنا وقع خلاف بين اهل العلم بعض اهل العلم ذهب الى ان الماء القليل تغير او لم يتغير اذا وقعت به النجاسة ماذا يكون حكمه؟ نجس يكون حكمه نجسة - 00:23:47
والقول الثاني انه اذا ان العلة في التغير فاذا لم يتغير فيكون طاهرا حتى ولو كان قليلا فهاتان المسألتان وقع فيهما الخلاف ما هو حد الكثير هذا الامر الاول والثاني القليل - 00:24:04
الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره هل ينجس او لا ينجس هذه المسألة الثانية التي وقع فيها الخلاف نعم بالنسبة للمسألة الاولى اهل العلم يعني قولهم في المسألة مشهورين قول الحنفية - 00:24:24
ان الماء الكثير هو اذا حركت احد طرفيه لم يتحرك ماذا الطرف الاخر قالوا هذا هو الكثير واما اذا تحرك الطرف الاخر يكون عندهم ماذا؟ قليلا والقول الثاني وهو مذهب الجمهور - 00:24:43
هو ان الكثير ما كان قلتين فاكثر وان القليل ما كان دون القلتين ودليلهم ما جاء في حديث عبدالله بن عمر حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:25:01
وهذا هو القول الصحيح لان القول الاول ليس عليه دليل وانما اجتهاد من بعض اهل العلم. والقول الثاني هو الذي جاء عليه الدليل وهو حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمر عن القول الصحيح انه حديث صحيح - 00:25:23
انه حديث صحيح وهو اصح من حديث ابي سعيد الخدوي والذي فيه ان الماء طهور لا ينجسه شيء نعم فالصواب في المسألة الاولى ان الكثير ما كان قلتين فاكثر فاكثر - 00:25:41
وان القليل ما كان دون القلتين. ودليل ذلك هو حديث عبدالله بن عمر وهو حديث صحيح وما اعل به حديث عبد الله بن عمر من الاختلاف في اسناده وفي متنه فان هذا لا يؤثر - 00:25:59
لانه وقع اختلاف على في الحديث في رجلين او في موضعين من الاسناد في الراوي عن عبد الله بن عمر هل هو عبيد الله؟ ابن عبد الله بن عمر ولا عبد الله بن عبد الله بن عمر؟ وكلاهما ثقة لا يؤثر هذا كلاهما - 00:26:14
وثيقة فاذا كان كلاهما وثيقة لا يؤثر الاختلاف يكون مؤثرا اذا كان احد الرجلين ثقة والثاني والثاني ماذا ضعيف الاختلاف الذي يؤثر في الاسناد اذا كان احد الرجلين ثقة والثاني ماذا؟ ضعيف. لانه يحتمل من الثقة ويحتمل ان الضعيف روى - 00:26:30
نعم اذا طبعا وجه احد الاحتمالين هنا ان كان يعني ترجح النووي ثقة فهنا هذا يكون الخبر ثابت واذا توجه ان هذا والنووي هذا الاسناد ظعيفة يكون الاسناد ظعيف لكن احيانا يصعب ماذا - 00:26:55
التوجيه لقوة اي شيء لقوة الاختلاف احيانا يصعب التوجيه لقوة الاختلاف لان هذا الرواثقات وهذا الرواثقات او هذا الرواة جمع وهذا

رواه جمع لكن اذا كان كلا الرجلين المختلف فيهما ثقة - 00:27:15
فهل هذا يؤثر ولا ما يؤثر؟ ما يؤثر. هذا لا يؤثر وكذلك الراوي عن عبد الله بن الراوي عن من رواه عن عبد الله بن عمر ايضا وقع فيه اختلاف هل هو محمد ابن جعفر ابن الزبير او ايضا راو اخر وهو ثقة - 00:27:32
فاذا هذا الاختلاف لا يؤثر لان ايضا اينما دعوا الاسناد فانما يدور على ثقة. ايضا وقع اختلاف في حديث ابن عمر فيما يتعلق بالمتن قلتين او ثلاثة. وفي بعض الالفاظ اربعين - 00:27:50
لكن هذي وايت لاربعين باطلة لا تصح وانما اللي هو اختلف على حماد ابن سلمة قلتين او ثلاثة وايضا هذه لا تؤثر هذا الاختلاف لا يؤثر لان هذا انما وقع الاختلاف فيه في بعض الطرق. واما الطرق طريق ابن اسحاق - 00:28:05
ليس فيه هذا الاختلاف وانما قلتين حتى وهوية حماد قال قلتين او ثلاثة شك او واوي فهذا الشك يحمل على ليتوجه احد اللفظين بغواية ماذا؟ الرواية الاخرى الصحيحة التي ليس فيها شك قلتين - 00:28:23
نعم الخلاصة ان حديث عبدالله بن عمر حديث صحيح والاختلاف الذي وقع في متنه او في اسناده لا يؤثر نعم فاذا الصواب في المسألة الاولى هو ان الماء ان حد الماء القليل من الكثير هو اذا كان قلتين فاكثر فهذا كثير واذا كان - 00:28:47
دون القلتين فهذا قليل المسألة الثانية والتي وقع فيها اختلاف كما تقدم هو اذا كان دون القلتين مثلا ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير هذا الماء فزهب جمهور اهل العلم او جمع من اهل العلم - 00:29:08
الى ان هذا نعم ذهب بعض اهل العلم ومنهم الامام مالك وهذا الرواية عن الامام احمد وهذا اللي رجح شيخ الاسلام ابن تيمية هذا وجه هذا الذي وجه الامام ابن تيمية - 00:29:28
وهو ان الماء لا ينجس الا باي شيء بالتغيب هذا اذا الخلاف القليل ولا اذا كان كثيرا ولم يتغير فهو ماذا؟ فهو طاهر. لكن اذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ولم تغيره - 00:29:42
زهق بعض اهل العلم الى انه واقصد طه هنا بمعنى طهور اي طاحوا في ذاتهم وطاحوا لغيره نعم والصواب ان الماء على قسمين طاهر ونجس هذا الصواب يعني بعض اهل العلم ينقسم الى ثلاثة اقسام طاهر وطهور ونجس. نعم - 00:30:00
لكن الصواب انه قسم ان الماء ينقسم الى قسمين اما طاهر واما نجس. نعم. فالقول الاول اذا كان الماء قليلا ولم يتغير بعد وقوع النجاسة فيه ان هذا الماء طاه والقول الثاني ان هذا الماء نجس - 00:30:22
وفي الحقيقة ان كلا القولين يعني فيهما من القوة وفيهما مما يؤيد كلا هذين القولين يعني فيه من الادلة ما يؤيد كلا القولين نعم ولا شك ان الاحوط هو الذي ينبغي هو اجتناب ما كان دون القلتين - 00:30:40
نعم اذا وقعت فيه النجاسة وان الغالب على المياه القليلة اذا وقعت فيها النجاسة انها تتغير وان كان الانسان احيانا قد لا يرى ماذا؟ قد لا يرى هذا التغير لان التغير اما ان يكون بالرائحة - 00:31:01
وليس كل الناس يستطيع ان يميز الرائحة. واحيانا هذا التغير كما تعلمون يكون في اللون فاذا كان يعني احيانا قد يكون لونها النجاسة قريبة من لون الماء واو يكون هذا التغير بالطعم - 00:31:20
نعم فاحيانا معرفة هذا التغير احيانا تشق ولا ما تشق احيانا يعني يصعب معرفة هذا التغير فغالبا ان المياه القليلة لو وقعت فيها نجاسة حتى ولو لم يتبين لك او لا يظهر لك فالاولى والذي ينبغي ترك هذا الماء - 00:31:37
ولذا في سوف يأتينا في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سوف يأتينا باذن الله وبمشيئته في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من ان اذا وظع الكلب في اناء احدكم - 00:31:59
فليغسلوا سبعا وفي رواية عند مسلم فليوقهوا فامروا باراقة هذا الماء ولم يقل عليه الصلاة والسلام تغير او لم يتغير وانما امر بواقة ماذا مطلقا امر باواقته مطلقا نعم فالاقرب ان المياه القليلة اذا وقعت فيها نجاسة حتى ولو لم يتبين لك التغير - 00:32:13
فالاولى والذي ينبغي وترك هذا الماء نعم طبعا في حديث قلتين فيه كلام طويل فيما يتعلق مقدار القلتين في كلام فيما يتعلق باسناد واشرت الى لسنادا باختصار وفيما يتعلق كذلك ايضا - 00:32:39

بمقدار القلتين ايضا فيهما كلام طويل يعني ليس هذا موضع الحديث عن ذلك نعم وهذا موجود في كتب اهل العلم كما تعلمون نعم ايضا مما يدل عليه هذا الحديث هو انه لا يجوز للانسان ان يبول لا يجوز للانسان ان يغتسل في - 00:32:59

الماء الدائم سواء كان على جنابه وهذا بالنص جاء النهي عن ذلك او لم يكن على جنابة كما تقدم اه الاشارة الى هذا فيما سبق نعم طبعا وقع كما تقدم في حديث ابي في رواية البخاري يغتسل فيه - 00:33:23

وفي حديث وفي رواية مسلم يغتسل منه من حيث التوجيه رواية مسلم ارجح من حيث الترجيح رواية مسلم ارجع قد يقول قائل لماذا ورأيت مسلم ارجح والبخاري اصح من الامام من صحيح الامام مسلم - 00:33:42

هو لا شك انه مسلم من حي دكة العبارات يعني يتميز بهذا لكن هنا التوجيه في هذا الحديث هو رواية منه جاءت في اكثر الطرق بينما غاية فيه انما جاءت في حديث - 00:34:01

اه شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واما رواية منه جاءت في اكثر الطوف جاءت في رواية ما عموا عن همام عن ابي هريرة وجاءت في رواية هشام بن حسان عن ابن سيوين عن ابي هويرة - 00:34:18

وجاءت كذلك ايضا في رواية ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هويوة فجاءت في اكثر الطرق هواية منه وطبعا فيه بعض فيه اختلاف يسير بين رواية فيه ومنه من حيث الدلالة - 00:34:33

اللفظ ما في شك فيه غيره منه لكن من حيث ما يستفاد من هذه الكلمة او الاخوة طبعا رواية فيه تفيد انه لا ينغمس ماذا؟ في الماء لانه في للظرفية - 00:34:52

هواية من انه لا يتناول منه هواية منه لا يتناول مل منه اذا بال في هذا الماء اذا بال في هذا الماء فلا يغتسل منه لا يتناول من هذا الماء الذي بال فيه ويغتسل مما اخذه من هذا الماء - 00:35:08

فهذه رواية من طبعا ايظا تتوجه تتوجه رواية منه ان رواية منه تفيد من باب اولى لا ينغمس فيه تفيد من باب اذا كان لا يتناول منه فمن باب اولى ماذا؟ لا ينغمس فيه - 00:35:32

فهي شاملة لغاية فيه فهي شاملة لرواية فيه نعم هذا ما يتعلق بالكلام على هذين اللفظين. الخلاصة ان البول في الماء راكد لوحده ان هذا لا يجوز وكذلك الاغتسال في الماء الراكد لوحده ايضا هذا لا يجوز - 00:35:51

ايضا ان الجمع بينهما ايضا من باب اولى ايضا فيما يتعلق في الماء تقدم الكلام على الخلاف في هذه المسألة هو تقدم تبيين ما وقع فيه الاتفاق وما وقع فيه الاختلاف. بين اهل العلم - 00:36:12

نعم طبعا بعض اهل العلم وهم الحنابلة قالوا بان الماء الكثير هو ما كان قلتين فاكثر لكن قالوا اذا بال الانسان في الماء الكثير او تغوط ان هذا يؤدي الى نجاسة هذا الماء. حتى طبعا اذا لم يتغير - 00:36:36

هذا هو محل الخلاف اذا اذا لم اذا تغير هذا بالاتفاق. لكن الكلام فيما لو لم يتغير. ففوقوا بين انواع ماذا؟ بين النجاسات يعني عندهم اذا كان الماء قلتين فاكثر - 00:37:01

ووقعت فيه نجاسة اذا كان المأكولتين فاكثر ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير ما حكم هذا الماء؟ قالوا هذا على قسمين هذا التقسيم مرجعي الى نوع ماذا الى نوع النجاسة ان كانت هذه النجاسة بعوض او غائط - 00:37:16

فهذا ماذا؟ فهذا يعتبر الماء نجس واذا كانت هذه النجاسة ليست بول ولا غائط فيكون هذا الماء ماذا؟ ليس بنجس يكون هذا الماء ليس بنجس ودليلهم هو هذا الحديث الذي معنا. دليلهم في هذا التقسيم هو هذا الحديث الذي معنا - 00:37:35

وذلك وجه الدلالة من هذا الحديث عندهم قالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن البول في الماء الدائم ولم يقل اذا كان قلتين فاكثر فالنهي عام فاذا على هذا ان - 00:37:56

اذا كان يعني قلتين وهذا في حديث ابن عمر قال جمعا بين حديث ابن عمر وحديث به هو ايها الذي معنا يكون حديث ابن عمر في تقيدة في القلتين هذا - 00:38:12

في هاي نجاسة البول والغائط واما اذا كانت النجاسة بول او غائط حتى لو كان اكثر من قلتين ولم يتغير ان هذا الماء يكون نجسا ولا

يجوز استعماله. لحديث من - 00:38:24
حديث ابي هريرة الذي معني جمعوا بين هذا الاخبار او بين هذه الاحاديث بهذا الجمع. وخالفهم الجمهور في ذلك خالفهم الجمهور في ذلك ويعني مذهب الجمهور هو الارجح مذهب الجمهور في هذه المسألة هو الاوجع - 00:38:39
نعم لان النجاسة في الاصل واحدة ولا مو بواحدة؟ واحدة كلها نجاسة. كلها نجاسة. لا شك ان النجاسات يعني بعضها اشد من البعض الاخر يعني نجاسة الكلب اشد لان امروا الرسول عليه الصلاة والسلام بغسلها سبعة - 00:38:58
لكن هي كلها ماذا؟ نجاسة. طبعا الكلام هنا على النجاسة الحسية. لان سوف يأتينا باذن الله في حديث ابي هريرة ان النجاسة نجاستان معنوية وحسية مثل نجاسة الخمر والكافر واوضح من هذا نجاسة الكافر ونجاسة معنوية - 00:39:17
والبول والغاز نجاسة حسية فسوف يأتي الكلام على انواع النجاسات لكن الكلام هنا على النجاسة الحسية فهي كلها نجاسة. هي كلها نجاسة. نعم نقل عن بعض اهل العلم وهم الظاهرية قالوا لو ان الانسان تغوط في هذا الماء - 00:39:36
يكون غير داخل في هذا النهي او لو انه بال في اناء ثم صب هذا البول ما بال مباشرة في الماء وانما في ماء ثم صب البول في ثم صب عفوا البول الذي في الاناء في الماء. قالوا ان هذا لا يدخل تحت هذا النهي لانه ما قالوا مباشرة. لكن طبعا هذا لا شك انه كله - 00:39:58
غير صحيح نعم ولعلي اقف عند هنا هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد لعلي اجيب على بعض الاسئلة هذا يسأل يقول هل الاغتسال من مسبح يجزئ طبعا كما تقدم لنا في حديث ابي هريرة السابق ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما نهى عن البول في الماء الراكد ونهى ايضا عن الاغتسال في الماء الراكد - 00:40:20
ما قال ان هذا الماء نجس ولا قال فيما يتعلق باغتساله ان اغتساله لا يعتبر صحيح بل سماه عليه الصلاة والسلام اغتسالا بل سماه عليه الصلاة والسلام اغتسالا لكن هذا قد - 00:40:44
لكن قد يقول اذا ما هي الحكمة؟ الحكمة كما تقدم ان هذا يؤدي الى افساد الماء والى ان يتقذر الناس من استعمال هذا الماء وبالذات لمن اراد ان يشرب من هذا الماء - 00:41:03
فهذا يؤدي الى اه افساد هذا الماء وبالتالي يمنع الناس من استعماله. نعم. بالنسبة للحديث نعم من المعلوم ان النهي اذا علق بوصف اثبات بوجود هذا الوصف وينتهي الانتباه. نعم - 00:41:17
يكون يفهم منه انه اذا كان الماء جاريا والله يعني هذا الفهم تعرف ليس مثل المنطوق هذا المفهوم ليس مثل المنطوق واشرت الى ان يعني هناك من الادلة ما قد - 00:41:38
استفاد من من النهي عن هذا مطلقا والشريعة لا شك جاءت باحترام النعم وبالنهي عن ما يؤدي الى افساد المياه فكثرة البول في الماء وان كان يجري هذا يؤدي الى افساده او يؤدي الى نقل الامراض او يؤدي الى ان يستقذر الناس استعمال هذا الماء طيب وفي - 00:41:53
دقيقة عفوا يعني في اليابسة ما فيها الكفاية يعني المكان اليابس الارض اليابسة ما فيها الكفاية لماذا يذهب الى الماء يعني ايظا عندما الانسان وهذا يكون بالذات يعني في البول - 00:42:16
عندما الانسان يكون في مكان خالي ليس هناك محل لقضاء الحاجة عندما يقظي الحاجة في هالمكان ويقظيها في المكان الثاني ويقظيها في الثالث ويقظي مرة في الرابع وفي الخامس يؤدي بعد ذلك الى ماذا؟ الى افساد هذا المكان كله - 00:42:31
يؤدي الى افساد هذا المكان كله ولد في حديث عائشة قبل ان قبل ان يتخذون الكنف الكنف او الكنيف محل قضاء الحاجة كانوا يخرجون الى خارج البيوت ماذا قالت عائشة؟ كنا نخرج الى اي مكان - 00:42:49
الى المناصب وبينت ما هو المناصة؟ قالت وهو صعيد افيه فكانوا يذهبون الى مكان ماذا واحد لقضاء الحاجة قبل ان يتخذون الكنف كانوا يخرجون الى خارج البنيان فالشاهد من هذا من كلام عائشة قالت كنا نخرج الى المناصع - 00:43:07
الاماكن كثيرة لكن حددت ماذا مكان واحد حددت مكان واحد لان اذا كان الانسان يطلب الحاجة هنا وهناك وهناك هذا يؤدي الى

افساد هذا المكان كذلك ايضا فيما يتعلق برمي الزجالة - 00:43:32
وهذا بالذات اذا كان الانسان خارج البلد حتى لو كان في نفس البلد بيرمي الزبالة هنا وهنا وهنا وهنا هذا يؤدي الى ماذا؟ الى انتشار الزبالة في ماذا الطريق كله - 00:43:48
وبالذات يظهر هذي اذا كان الانسان في البر يظعف هذي اذا كان الانسان في البو اذا اراد الانسان ان يقيم في مكان لمدة شهر مثلا وما الزبالة هنا وما اليوم الثاني في المكان - 00:44:01
وفي اليوم الثالث في مكان ثالث والرابع في مكان رابع ويؤدي الى ماذا نعم اذا فسد هالمكان كله وهذا ما يحصل في الخروج الى اماكن معينة اماكن محل او ربيع ومحل العشب - 00:44:13
تجد ان الناس اذا انتقلوا من هذا المكان غالبا ماذا يكون وصخ اما بنجاسات ولا بزبالات او ما شابه ذلك. وهذا غلط لو جعل لهم مكان واحد يضعون فيه الزبالة وايضا النجاسة - 00:44:30
راح يكون باقي المكان ماذا راح يكون باقي المكان نظيف راح يكون باقي المكان نظيف. واذا ايضا بعد احسن من هذا اذا الانسان ايضا انت من هالمكان واحرق هذه الزبالة ما تركها لان هناك من يتركها احرقها - 00:44:45
هذا يؤدي الى ماذا بعد فترة قصيرة الى زوال ماذا الى زوال هذه الزبالة يؤدي الى زوال هذه الزبالة وبالتالي يبقى المكان على نظافته نعم شيخ طيب ما كان اه ورد عن الصحابة في - 00:45:03
والله لاقوا بان هذا الحديث ليس بصحيح ولكم بهذا الحديث ليس بصحيح من جهته من جهة الاسناد اسناد في رجل اصلا عينه غير معروفة هو حديث ابي سعيد الخدومي فقيل عبد الله بن عبد الرحمن وقيل اشياء اخرى في اسمه - 00:45:19
رواه عن ابي سعيد الخدري غير معروف واما عفوا واما المتن فكذلك غير مستقيم يقول كانوا يلقون فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن اذا القيت لحوم الكلاب في البئر كم يحتاج البر حتى يطفو - 00:45:35
يحتاج الى مدة طويلة لانه معروف الجيفة اذا القيت في مكان وفيه ماء يفسد الماء ولا ما يفسد؟ جسما يفسد جسما يفسد كيف اذا كان كثرة وقلة ما هي احنا الان ما نتكلم عن البحار على الابواب - 00:45:54
وانت تعرف المدينة هل هناك كان ابواب عيون جارية ما كان عيون جارية ولذا عندما قال الواقد انها كانت عين زاوية ردوا عليه وقالوا غلط قال بن تيمية ما كان هناك اشياء جارية - 00:46:11
ما كان عيون زاوية في اماكن نعم كان في عيون زاوية لكن بالمدينة لا. وبين ابو داوود عندما جاء وقاسها. وقال ان الماء يصل فيها الى اذا زاد بلعانته الرجل - 00:46:24
المال ليس بالكثير فاذا وقع فيها اذا وقع فيها لحوم الكلاب اكيد راح تفسد هذي وتحتاج ما تطهر الى اشهر حتى تطهر تحتاج الى اشهر اقل شيء. كيف اذا كان النتن والحيض - 00:46:37
ان هذا الماء يفسد فلذا حديث بضاعة الاقرب انه لا يصح العلاقة بانه لا يصح اذا كان في شخص عليه جنابة يبال في هذا المال راكب وليس عنده ماء الا هذا الماء - 00:46:54
والله تقدم الكلام بالجواب عن هذا؟ لا يغتسل جنابه او يتيمم بناء على النهي. لا لا تقدم الكلام على هذا كما تقدم ان هذا الماء ان كان تغير فهو نجس فعليه ان يتيمم - 00:47:08
وان كان لم يتغير فهذا فيه الخلاف بعض اهل العلم يرى ان هذا الماء ينجس حتى ولم يتغير كما تقدم. النبي صلى الله عليه وسلم النبي نهى اذا بال نعم مطلقا سواء كان قليل او كثير. هو لا شك ما يجوز للانسان ان يبول. واما ما يجوز له ان فعل هذا - 00:47:22
هو طبعا هذا حرام. لكن هذا الماء اذا كان لم يتغير فهذا الماء طاعه ولا يتيمم بل يستعمله والنهي نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذا الفعل مثل ما نهى عليه الصلاة والسلام قال لا يجد احدكم لا يجلد - 00:47:41
احدكم رأته جلد العبد ثم يضاجعها لو جلد امرأته جلد العبد هل نقول ممنوع انه يجامعها؟ لا هي زوجته. لكن لماذا نهى عن هذا وهذا؟ لان هذا تناقض. كيف انت - 00:47:58

ثم الضاجحة ما يليق بك فكذلك هنا. يعني هذا من القبيلة. نعم نعم. ولعل يقف عند هنا هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:48:11

اجمعين. قال المؤدي رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب القلب في ماء احدكم فليغسله سبعة. وللمسلم اولاهن اكرام. وله في حديث عبد الله ابن مغفل ان رسول الله - 00:48:31

صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعظموه الثانية بالتراب نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه يتوكل وبه اعطس احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله - 00:48:51

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيما يتعلق الحديث الثامن وهو حديث ابي هريرة. رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:49:13

وسلم قال اذا شرب الكلب فيناهي احدكم فليغسله سبعة. قال ولمسلم اولاهن بالتراب. قال وله في حديث عبدالله ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعة وعفروه الثامنة بالتراب. الكلام على - 00:49:31

هذا الحديث من جهتين اولا فيما يتعلق باسناده او بطرق هذا الحديث. والامر الثاني فيما يتعلق بفقه هذا الحديث ما يتعلق بالامر الاول وهو اسانيد وطرق هذا الحديث. هذا الحديث خرجه الامام البخاري من طريق واحد - 00:49:55

عن صحابي واحد وهو ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. واما الامام مسلم فانه قد اخرجه من طرق عن ابي هريرة الله تعالى عنه واخرجهم من طريق واحد عن عبد الله ابن مغفل رضي الله تعالى عنه. اما ما يتعلق برواية البخاري لهذا - 00:50:18

الحديث فالبخاري رواه عن عبد الله ابن يوسف عن ما لك عن ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هويرة باللفظ الذي ذكره المصنف ها هنا اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا - 00:50:38

وتقدم لنا فيما سبق ان هذه السلسلة جاءت فيها احاديث كثيرة وهي سلسلة بالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وان هذه الاحاديث التي جاءت بهذه السلسلة تعتبر من اصح الاحاديث. البخاري رحمه الله تعالى يقول - 00:50:55

ان اصح الاسانيد عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واكثر هذه الاحاديث التي تأتي بهذه السلسلة تأتي في سلسلة اخرى جاءت عن ابي هريرة وهي - 00:51:16

تقدم ذكرها فيما سبق وهي معمر عن همام عن ابي هريرة كثير ما تتوافق هاتان السلسلتان عن ابي عن ابي هريرة في الاحاديث كثير ما تتفق كثيرا ما تتفق هاتان السلسلتان بالاحاديث التي تأتي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. نعم - 00:51:33

وغالبا او كثيرا ما يروي البخاري حديث مالك عن عبد الله بن يوسف كثيرا ما يروي البخاري موطأ الامام مالك عن عبد الله ابن يوسف طبعا الموطأ رواه جمع كبير عن الامام مالك كما هو معلوم. وقد صنف اهل العلم مصنفات - 00:51:57

في قوات عن الامام مالك وبعضهم ابلغ هؤلاء الرواة الذين رووا عن الامام مالك ابلاؤهم الى اكثر من الف او نحو هذا العدد نعم البخاري وقع له الموطأ طبعا باسانيد متعددة عن ما لك - 00:52:19

لكن في الغالب انما يروي الموطأ عن عبد الله بن يوسف واما الامام مسلم فانه في الغالب يوم عن يحيى بن يحيى. ليس الليثي لان الليثي ليس له رواية في الكتب الستة. الرواية - 00:52:39

المشهورة عن الامام مالك والتي عليها الشروح في الغالب هي رواية الليثي يحيى بن يحيى الليثي الامام مسلم في الغالب يوم الموطأ عن يحيى ابن يحيى التميمي لا الليثي لان الليث ليس له رواية في الكتب الستة - 00:52:53

نعم وسوف يأتي ان هذا الحديث قد رواه نعم. رواه الامام مسلم عن يحيى ابن يحيى التميمي عن ما لك عن ابي عن عن ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هويرة. نعم - 00:53:11

بالنسبة لابي داوود في الغالب يوم الموطأ عن عبد الله بن مسلم القعنبي. نعم. وهكذا يعني في الغالب بالنسبة للنسائي عن عبد الرحمن بن القاسم ما يرويه عن عبد الرحمن بن ابن القاسم - 00:53:26

نعم وان كان هو يروي عن ابن القاسم بواسطة بالنسبة للنسائي نعم البخاري خرج هذا الحديث عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واما الامام مسلم فكما ذكرت رواه من اربعة - 00:53:41
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الطريق الاولى بدأ رواية علي ابن حجر عن علي بن مسلم عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين. كلاهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:53:58
ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا ولغ الكلب في نار احدكم فليوقفوا ثم ليقصدوا سبع مرات. فهنا في هذه الرواية فيها الامر بالعراقة وسوف يأتي الكلام عليها بمشيئة الله نعم ثم ساقه طبعا من طريق اخرى عن الاعمش - 00:54:17
ثم ساقه من طريق هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وتقدم لنا ان هذه سلسلة هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة في احاديث كثيرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهذه سلسلة من اصح - 00:54:39
السلاسل هذه نعم آآ هذا الحديث من هذه الطريق فيها الامر غسله بالتراب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعة اولاهن بالتراب اولاهن بماذا؟ بالتراب. نعم ثم ساقه النسائي ثم ساقه عفوا الامام مسلم - 00:55:01
من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظه اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا سبع مرات نعم - 00:55:30
فهذه اربعة طرق بالنسبة للطريق الثاني تدخل في الطريق الاولى فخلاصة هذه الطرق ثلاث ثلاثة طرق نعم وقوات الذين ووا هذا الحديث عن ابي هريرة في مسلم كم عددهم اودع - 00:55:47
اربع اول هؤلاء القوات ابو صالح وابو غشيم كلاهما عن ابي هريرة وهذه في رواية الاعمش. هؤلاء اثنان والثالث محمد ابن سيرين وواقع همام ابن منبه نعم ثم شاق الامام مسلم هذا الحديث من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله تعالى عنه - 00:56:05
فرواهم من طرق متعددة منها من طريق يحيى بن سعيد القطان ومنهم من طريق محمد ابن جعفر وغيرهما عن شعبة من الحجاج عن ابي التياح عن مطوف بن عبدالله بن الشخيوي - 00:56:30
عن عبد الله ابن المغفل رضي الله تعالى عنه وفي في رواية عبد الله بن الموفق نغسله سبعا والثامنة عفروه بماذا؟ بالتراب وعفروه الثامنة بالتراب نعم هذه اسانيد هذا الحديث في الصحيحين - 00:56:46
نعم بالنسبة لزيادة فليركه هذي كما تقدم اول ما بدأ بها الامام مسلم فرواه عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي وزين وابي صالح كلاهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا ولغ الكلب في نار احدكم فليروقه - 00:57:06
ثم رواه ابن اسماعيل ابن زكريا عن الاعمش به قال ولم يذكر فليرقه قال ولم يذكر فليركه ثم ساقه من طريق ابن سيرين ثم ساقه من طريق ايضا همام كلاهما عن ابي هريرة وليس فيها لفظ ماذا؟ الاراقة - 00:57:29
وليس فيها لفظ الاراقة ثم ساقه طبعا من حديث عبدالله بن المغفل وليس فيها ايضا ذكر الاراقة نعم هذه الزيادة يقول النسائي رحمه الله تعالى ان علي بن مسعود تفود بها - 00:57:50
ان علي ابن مصر تفوق بها ويقول حمزة الكناني وهو من الحفاظ الكبار يقول انها غير محفوظة وقال ابو عمر بن عبدالبو قال لم يذكرها اصحاب الاعمش ابو معاوية وشعبة - 00:58:09
ولا شك ان ابا معاوية وشعبة يقدمان على من عن علي يقدمان على علي بن مسهم نعم وقال ابن منده قال لا نعرف هذه اللفظة في شيء من طوق الحديث الا من طرق علي ابن مسهر بهذا الاسناد - 00:58:26
نعم طبعا جاءت من طريق اخر عند ابن عدي ولكنها لا تصح ولكنها لا تصح نعم فهؤلاء الحفاظ كلهم اشاروا الى تعليل هذه الرواية او تفوض علي ابن مسهر بها - 00:58:47
اما الدواء قطني في كتابه السنن فقال عندما ساق هذه الطريق قال اسنادها حسن او قال اسناد هذا الحديث حسن وقواتها كلهم ثقات نعم فذهب الى تقويتها نعم والاقرب والله تعالى اعلم - 00:59:05
ان هذه الزيادة شاذة ولا تصح على مذهب المحدثين والمتقدمين من الحفاظ ان هذه الزيادة شاذة ولا تصح وذلك لثلاثة امور الامر

الاول ان هذا الحديث قد جاء من طرق كثيرة كما تقدم بعضها وهو ما جاء في الصحيحين. وليس في - 00:59:28
بشيء منها ذكر ماذا هذه الزيادة الا من طريق الا من طريق علي بن مسهب نعم ان اصحاب الاعمش الذي جاءت من طريقة لم يذكروها سوى علي ابن المصعب ذكر ابن عبد البر ان شعبة وابو معاوية لم يذكروها وهما يقدمان على علي ابن مسلم - 00:59:54
شعبة من كبار الحفاظ وابو معاوية من احفظ الناس لحديث الاعمش نعم وقد تابعهما على ذكر على عدم وقد تابعهما على عدم ذكر هذه الزيادة غيرهم مثل إسماعيل من كما ذكره الامام مسلم - 01:00:21
هذا الامر الاول الامر الثاني ان علي ابن موسفر رحمه الله له له بعض الاوهام والاخطاء وحديثه ينقسم الى قسمين ما حدث به قديما اصح مما حدث به ماذا؟ اخيرا - 01:00:41
لانه رحمه الله اصيب بالعمى كان يلقن فاصبح حديث القديم اقوى من حديثه الاخير وكان قاضيا ولا شك غالبا القضاء يشغل الانسان غالبا القضاء يشعر الانسان يجعله يفكر بالقضايا بالمسائل التي تعرض له والمشاكل التي يتحاكم فيها اليه - 01:00:58
نعم بالاضافة الى يعني مراقبة الله جل وعلا فلا شك يعني واكبة الله في احكامه وقضاياه يعني المسألة خطيرة وليست بالسهلة ولذا القضاة الثلاثة قضيا في النار واحد في الجنة. عافانا الله واياكم من ذلك - 01:01:26
نعم له رحمه الله بعض الاوهام وله بعض الزيادات ومنها هذه الزيادة وذكرت بعض زياداته والله اتى والله تعالى اعلم في غير هذا المكان نعم الامر الثالث ان هذه الزيادة جاءت من طريق اصح وباسناد اصح - 01:01:47
موقوفة على ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقد روى هذا الحديث الدارقطني من طريق حماد ابن زيد عن ايوب ولم يذكر هذه الزيادة بل ذكرها موقوفا بل زكر هذه الزيادة ماذا؟ موقوفة او جاءت هذه او جاء هذا اللفظ من طريق حماد ابن زيد - 01:02:10
ولم يذكر هذه الزيادة عفوا لم يذكرها موفوعة وانما ذكرها ماذا؟ موقوفة جاءت موقوفة على ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وحماد ابن زيد لا شك انه احفظ واتقن حماد بن زيد لا شك انه احفظ واتقن - 01:02:35
وليس فيها ذكر وعفوا وهذه الزيادة موقوفة وليست بمرفوعة فاذا هذه الامور الثلاثة تعدها الزيادة وكما ذكرت ان على مذهب المتقدمين هذه الشاذة لان عندهم اه زيادة الثقة لا تقبل مطلقة - 01:02:57
وانما تقبل على حسب القرائن طبعا عند الفقهاء والاصوليين ان زيادة الثقة تقبل مطلقا عند المحدثين لا على حسب القظائن فان كان اللي زادوها اكثر عدد هنا تقبل او كان اللي زادها من الحفاظ الكبار فهنا تقبل مثل زيادة مالك - 01:03:17
ان الرسول عليه الصلاة والسلام فرض صدقة الفطر صاع من طعام على المسلمين زاد ذكر المسلمين الامام مالك وان كان توضع لكن المشهور الامام مالك هو الذي يعني اشتهروا بهذه الزيادة وقد تابعه غيره. مثل عبيد الله بن عمر وغيره - 01:03:40
بل اوصلهم بعضهم الى جمع تسعة او نحو ذلك نعم المهم المشهور بها الامام مالك فان كان زادوا الذين زادوها او اللي زاد من الحفاظ الكبار. فهنا نعم ممكن ان تقبل - 01:03:58
نعم وهناك ايضا قضاء اخرى. هناك ايضا قضاء اخرى تؤدي الى قبول الزيادة نعم على مذهب المحدثين انها شاذة ولا تصح. ولذا تقدم ذكر جمع من الحفاظ الكبار الذين اعلوا او اشاروا الى تعليل هذه الزيادة - 01:04:13
نعم اذا لماذا الامام مسلم خرجها؟ لا شك انها الامام مسلم لا يخرج الا الصحيح بل لا يخوج الا اصح الصحيح. بل كما قال رحمه الله يعني عندما سئل عن ايضا زيادة لماذا لم تذكرها؟ قال لم اذكر هنا الا ما اتفقوا على صحته - 01:04:34
قال لم اذكر هنا الا ما اتفقوا على صحته يعني في زيادة اذا قرأ فانصتوا ولم ذكره من حديث ابي موسى ولم يذكره من حديث ابي هريرة فسئل عن هذه الزيادة من حديث ابي هريرة فصححها - 01:04:56
فقيل له لماذا لم تذكرها في صحيحك قال انما ذكرت ما اتفقوا على صحته نعم. اذا لماذا خرج الامام مسلم هذه اللفظة الجواب عن ذلك والله تعالى اعلم ان الامام مسلم اشار الى تعليلها او اشار الى تفوج - 01:05:13
علي بن مصهر بها ولذا اول ما بدأ بماذا بهذه الزيادة اول ما بدأ بهذا الحديث بهذا اللفظ او ما بدأ بهذه الطريق بهذا اللفظ ثم ساق الطرق الاخرى التي ليس فيها هذه اللفظة - 01:05:34

شاق الحديث ضيق اسماعيل بن زكي عن الاعمش بدونها ثم ساق اه باقي اسانيد هذا الخبر من طرق متعددة عن ابي هريرة وليس فيها هذه الزيادة فكأنه والله تعالى اعلم يشير الى ماذا - 01:05:55

الى تعليلها وان علي بن موسى هو الذي تفوض بها من باقي اه اصحاب الاعمش ومن باقي الطرق التي جاءت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنه - 01:06:12

وكأنه يشير الى تعليل هذه الزيادة والامام مسلم قد ذكر في مقدمة كتابه انه احيانا يبين علل ماذا بعض الاخبار ذكره الامام مسلم في مقدمة خطبة كتابة طبعا مقدمة كتاب صحيح الامام مسلم من انفس المقدمات - 01:06:26

وفيها من العلم الذي يتعلق بالصناعة الحديثية شيء كثير او فيها بالاحرى من العلم الذي يتعلق بالصناعة الحديثة هي اشياء مهمة وان كانت هي المقدمة ليست بالطويلة لكن اشاروا الى مسائل مهمة تتعلق بالصناعة الحديثية - 01:06:47

نعم وبالذات تكلم على مسألة الزيادات والتفوت في نفس المقدمة واشار ايضا في المقدمة الى انه يشرح بعض العلل. علل بعض الاخبار ولذا الامام مسلم احيانا ينص راحة تعليل الامام مسلم والله تعالى اعلم - 01:07:09

لبعض الاخبار يكون من طريقين تعديل الامام مسلم في كتابه الصحيح طبعا لبعض الاخبار يكون من طريقين او على مسلكين المسلك الاول ينص راحة ان هذا الخبر لا يصح ولد في - 01:07:30

حديث المستحاضة قال وقد زاد حماد بن زيد حرفا لم نذكره تعمد انه لم يذكر هذا الحوض وعندما ذكر حديث صيام الرسول عليه الصلاة والسلام ليوم الاثنين قال ان يوم الخميس لا يصح - 01:07:51

قال صيام يوم الخميس لا يصح وغير ذلك ينص راحة مثلا عندما حديث انس في ذكر الاسراء والمعراج في ذكر المعراج قال وقد زاد بن ابي نمر توفيق بن عبد الله بن ابي نمر قال زاد واخر او زاد وقدم واخر - 01:08:11

ولم يذكر لفظ رواية شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر لانه وقع في بعظ الاخطاء. اتى بزيادات فيها نظر نعم وغير ذلك فهذا المسلك الاول ان الامام مسلم ينص راحة - 01:08:39

على تعليل بعض الزيادات وبعض الالفاظ كما ذكرت بعض الامثلة المسلك الثاني ان الامام مسلم يشير اشارة والله تعالى اعلم يشير الى ان هذه الزيادة او هذه اللفظة فيها شيء - 01:08:56

ولعل الزيادة التي معنا من هذا الباب والله تعالى اعلم وذلك كما ذكرت امرين الامر الاول انه اول ما بدأ بها ثم ساق كل الروايات الاخرى التي ليس فيها هذه - 01:09:18

الامر الثاني هو كما ذكرت ان الامام مسلم عقب هذه الطريق بهذه الزيادة عقبها طريق اسماعيل بن زكريا قال ولم يذكر لفظ الافاقة فكأنه والله تعالى اعلم يشير الى تعليل هذه الرواية والله تعالى اعلم ما نستطيع ان نجزم - 01:09:35

لكن يؤيد هذا ايضا ان كبار الحفاظ والذين هم على طريق مسلم ومسلك مسلم من النسائي كما تقدم وحمزة الكناني ابن منده وابن عبد البو كلهم مشاوي الى تعليل هذه الزيادة - 01:09:57

طيب الدعوة قطني الدعوة قطني من كبار الحفاظ الدواء قطني رحمه الله منهج في كتابه السنن يختلف بعض الشيء عن منهجه في كتابه ماذا؟ العلل احيانا يختلق منهج المؤلف بسبب اختلاف الموضوع الذي يعالجه - 01:10:14

وكمثال على هذا الدواء قطني رحمه الله منهج الدواء قطني في كتابه السنن يختلف بعض الشيء عن منهجه في كتابه العلل يعني في السنن قد يقوي بعظ الاسانيد وفيها نظر - 01:10:38

او يقوي بعض الزيادات وهي فيها نظر ولا تصح نعم فيختلف عن منهجه في كتابه العلل وذلك الاختلاف الموضوع الذي يعالجه في كتاب العلل هو قاصد هنا يعني قاصد ان يذكر الاختلافات التي تقع في ماذا؟ في الاحاديث. سواء كان الاختلافات - 01:10:57

التي تكون في الاسناد او في المتن هو كتاب العلل لهذا العلل هو لهذا الامر اما في كتابه السنن فلا شك ايضا هو ايضا كتاب معلل السنن هو ايضا كتاب معلل - 01:11:22

ولذا يتوسع في ذكر الطرق يذكر الاختلافات يعني في حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اول ما بدأ به في كتابه السنن ساقه

يمكن من طريق اربعين اسناد - 01:11:39
وذكروا الاختلافات والاضطراب الذي حصل في اسانيد حديث ابن عمر نعم فهو في كتابه السنن ايضا يقصد الاحاديث التي يستدل بها العلماء والتي يستدلون بها العلماء في مسائل الفقه والتي ينبني عليها الاختلاف الفقهي - 01:11:55
والتي ينبني عليها الاختلاف الفقهي فهو يتقصد هذه الاحاديث وهذه النصوص النصوص التي يقع فيها خلاف بين اهل العلم يختلف العلماء في فقه هذه النصوص هو يقصد بالذات هذه الاحاديث - 01:12:20
ويسوقها ويبين الاختلاف الواقع فيها لان كثير من هذا لان كثير من الاختلاف الفقهي مبناه على ماذا هذا الاختلاف في صحة الحديث من عدمه نعم ولكن في كتابه السنن يعني ليس كل هذا الكتاب هو للاحاديث المعللة والضعيفة وكذا وكذا لا - 01:12:41
بخلاف كتابه العلل يعني هو قاصد الاختلافات التي تقع لا شك في كتاب العلل يعني يبين الطرق الصحيحة وفي احاديث كثيرة وصحيحة لكن يحصل في هذه الاسانيد او في بعضها اختلافات فهو يبين هذه الاختلافات ويرجح الراجح منها - 01:13:06
فالسنن ليس مثل العلل علل هو خاص في مسألة العلل والاختلاف وما شابه ذلك في السنن هو يقصد بالذات احد الاحكام والتي يقع فيها اختلاف نعم فهي ليست خالصة في مسألة التعليم - 01:13:25
نعم فلذا احكامه في كتابه العلل ادق من احكامه في كتابه ماذا؟ السنن يعني لو وجدنا حكمين مختلفين للدعوة قطني واحد في العلل وواحد في السنن من حيث الجملة حكمه اللي في العلل اقوى من حكم الذي ماذا؟ الذي في السنة هذا من حيث الجملة. ولا عند التفصيل قد يكون يعني - 01:13:42
يرجح قد يكون اللي في السنن يعني يقول قد يكون من حيث التنظير لكن من من حيث الاجمال او الجملة احكام التي في العلل ادق نعم هذا ما يجابيه عن الدواء قطني وايضا - 01:14:08
ان الدعوة قطني يعني قال هذا اسناد حسن والرجالة كلهم ثقات. اما الرجالة كلهم ثقات فهذا صحيح ولا مو بصحيح صحيح عن ابن المسلم لا شك انه ثقة له بعض الاوهام لكن لا شك هو ثقة - 01:14:26
قول اسناد حسن هو ما صحح هذا الخبر ولا قال هذا حديث صحيح. وانما قال هذا اسناد حسن. وايضا اسناد حسن يعني منهج المتقدمين في مصطلح الحسن غير منهج ماذا؟ المتأخرين في مصطلح الحسد - 01:14:38
مصطلح الحسن عند المتقدمين كلمة جامعة. يعني يريدون بها عدة اشياء احيانا يريدون بها الغرابة والتفوت. واحيانا يراد بها ان هذا الحديث ضعيف ولكن ليس بشديد الظعف. وهذا ما يقصده الترمذي. هذا ما يقصده الترمذي. لانه قال الحديث الحسن عندنا ان يروى من - 01:14:56
وجه ولا يكون شاذ ولا في اسناده ماذا؟ كذاب فهذه الشروط لا تصير ولا ترفع الحديث الى مرتبة ماذا الثبوت وهو الحسن الذي اصطلح عليه المتأخرون وهو رواية الثقة الذي خف ضبطه - 01:15:20
فاحيانا ابو عيسى التغمدي لا يقصد عندما يقول هذا حديث حسن لا يقصد انه يعني واية الثقة الذي خف ضبطه وان هذا الخبر ثابت عنده. لا وانما يقصد ان هذا الخبر ليس بشديد الضعف - 01:15:39
وقد يكون معلول وفيه انقطاع. ولذا هو احيانا يقول هذا حديث حسن ويبين انه منقطع او يبين ان فيه فلان فيه ضعف ولذا كل خبر ثابت عند ابي عيسى يقول ان ماذا - 01:15:57
حسن صحيح ثابت عنده يقول حسن سواء كان باصح اسناد او جمع ادنى شروط القبول. يقول حسن صحيح نعم احيانا يقولون هذا حديث حسن ويقصدون حسن الالفاظ تفقدون حسن الالفاظ - 01:16:14
وحسن سياق هذا الخبر مثل ما يفعل بن عبد البر في بعض الاحيان المتقدمون يطلقون الحسن ويريدون به عدة معاني. ثم استقر الاصطلاح على ان الحسن هو رواية الثقة الذي خف - 01:16:31
ضبطه فلذا ينبغي التفريق ما بين عبارات المتقدمين وما بين عبارات المتأخرين فالخلاصة من هذا ان ما قال هذا حديث صحيح حتى نقول هنا اه يعني ينتقد الدعوة قطني في هذا - 01:16:48

التصحيح وانه خالف الحفاظ لا قال كم اتقدم؟ هذا اسناد حسن وجال كلهم ثقات وجال كلهم ثقات هذا لا شك ما في خلاف نعم هذا اسناد حسن قد يقصد انه غريب فيه غوابة - 01:17:08

نعم ولا يقصد الثبوت نعم فالخلاصة ان هذه الزيادة شاذة ولا تصح ولكنها هذا الكلام في كونها في كونها لا تصح هذا من حيث الصناعة الحديثية لكن من حيث المعنى - 01:17:23

هذه الزيادة دل عليها باقي الخبر لان عندما امره الرسول عليه الصلاة والسلام بغسل الاناء كالطهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن في التراب كما في بعض الروايات - 01:17:42

فامر بغسل الاناء وانه نجس وان الاولى من امر بغسل الاناء يكون تطهيره سبع مرات ليس بس مرة واحدة سبع. وان الاولى تكون بماذا؟ بالتراب. اذا ما حكم الماء لا شك ان هذا الماء نجس - 01:17:58

لا شك ان هذا الماء نجس وانه مطلوب ماذا اراقة وانه مطلوب اراقته يعني لا يستعمل في طهارة ولا في شرب من حيث المعنى باقي النص يدل عليها باقي النص يدل عليها. هذا ما يتعلق - 01:18:18

يعني الفاظ هذا الخبر وطرقه كما تقدم. اما ما يتعلق بفقه هذا الخبر فاولا ما جاء في رواية ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة قال اذا شرب الكلب طبعا الرواية المشهورة عن الامام مالك اذا شرب الكلب - 01:18:37

وجاءت ايضا هذه اللفظة من غير طريق مالك. وان كان الامام مالك هناك من رواها عنه بلفظ اذا ولفظ لكن الصحيح والمشروع عن الامام مالك اذا شرب نعم وجاءت في بعض الطرق لكن جمهور - 01:18:54

طرق حديث ابي هريرة بلفظ اذا ولغ الكلب نعم فاكثر الروايات بلفظ اذا ولغ الكلب وهذا الذي مستعمل في اللغة نعم الكلب يقال وله نعم هذا المستعمل هذا المعروف في اللغة في الغالب نعم او هذا هو المشهور - 01:19:11

نعم البلوغ هو ادخال اللسان في الماء او اذا كان شيئا مائعا غير الماء ادخال اللسان فيه وتحويكه هذا هو الولوغ قال بعض اهل اللغة سواء شرب او لم يشرب اذا ادخل فيه لسانه هنا يكون ولو - 01:19:37

شرب او لم يشرب وفي الغالب ان طبعا الحيوانات الكلاب او الكلاب تشرب بلسانها نعم اذا كان الشيء مائعا يقال ولا. اذا كان الشيء جامدا يقال لعق واما اذا كان ليس هناك لا شيء ما اع ولا اه جامد يقال - 01:20:02

لحس فعندنا هذه الالفاظ الثلاثة اذا كان الشماء يقال ولغ واذا كان جامدا يقال لعق واذا كان ليس فيه شيء يقال لحس. نعم اذا ولغ الكلب هنا قيد الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:20:28

هذا الحكم بالكلب هل هناك غير الكلاب؟ اولا عفوا الكلب هل يخص كلب دون اخر بعض اهل العلم قال ان الكلاب المرخص فيها لا لا تدخل تحت هذا الحكم لا تدخل تحت هذا الحكم - 01:20:48

وبعضهم فرق ما بين الكلب الحضري والبدوي نعم في الحضر وفي البادية لكن الصواب عموم الكلاب اذا ولغ الكلب فلم يخص عليه الصلاة والسلام كلبا دون اخر ثانيا هل يلحق - 01:21:10

هل يلحق شيء من الحيوانات بالكلب؟ او ان هذا الحكم خاص بالكلب هذا على قولين لاهل العلم. هناك من اهل العلم ممن الحق بالكلب غيره غيره فألحق به الخنزير وطبعا لم - 01:21:27

يعني يلحق غيظ الخنزير وبعض اهل العلم قال هذا خاص بالكلب والصحيح ان هذا خاص بالكلب لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر غيره ولان الخنزي موجود يعني ومعروف ومع ذلك لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم او لان الخنزير معروف - 01:21:46

فلم يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام سوى الكلب. فالاقرب ان هذا الحكم والله تعالى اعلم خاص بالكلاب. ولذا فيه ذكر التراب كما سوف يأتي اذا ولغ الكلب في ناء احدكم - 01:22:10

هذا يدل على ان اذا ولغ الكلب يفوق ما بين الشيء الذي ولغ فيه اذا كان قليلا عن الشيء اذا كان ماذا كثيرا ولذا قال في اناء احدكم فاذا كان هذا الشيء الذي ورد فيه الكلب شيئا قليلا كالاناء الاواني - 01:22:26

المياه فيها قليلة نعم فيفوق ما بينها وما بين مثلا اذا ولغ الكلب في بركة مثلا في ماء كثير فهنا اه الحكم لا يشمل المياه الكثيرة ولا

شك ان تطهير اذا كان به كتطهير هذا ايضا لا شك ان فيه مشقة وصعوبة كبيرة جدا - 01:22:50
فالرسول عليه الصلاة والسلام قيد هذا في الشيء اذا كان قليلا وذلك في قوله ان احدكم نعم اذا ولغ الكلب في ناء احدكم طبعا ذكر احدكم هذا ليس خاصا يعني اذا ولغ في اناء الاخر لا بأس لك ان تستعمل هذا - 01:23:15
الماء لا وانما هذا ليس له مفهوم مخالفة ازا ورق الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعة طبعا فليوقفه كما تقدم هذه اه من حيث الصناعة الحديثية لا تصح شاذة واما من حيث المعنى - 01:23:32
السياق يدل عليها او باقي الحديث يدل عليها اذا ولغ الكل في ناء احدكم طبعا في روايات طهور اناء احدكم طهور بين احدكم شو اللي يقابل الطهارة؟ النجاسة وان هذا الاناء قد تنجس - 01:23:53
وان كان بعض اهل العلم ناقش هذا الشيء وقال ان الطهارة تطلق على ما يقابل النجاسة وتطلق على الطهارة الحكمية. طهارة من الحدث. الطهارة المعنوية. الطهارة التي تكون من الحدث - 01:24:14
يعني عندهم انسان يتوظأ يقول تطهرت والله عز وجل قال وان كنتم جنبا فاطهروا فهل نعم الجنب هل هو نجس نجلس من الناحية المعنوية ولكن من حيث الناحية الحسية ليس بنجس هذا حدث - 01:24:30
ولذا قال عليه الصلاة والسلام المؤمن لا ينجس وبالاحوال لا نقول انه يعني نجس حتى من الناحية المعنوية ما نقول لان عندما ابو هريرة اه ذهبوا حذيفة ايضا كانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام ثم انفصلوا عنه واغتسلوا وجاؤوا - 01:24:52
تشالوا الرسول عليه الصلاة والسلام سأل ابو هريرة فقال اني كنت على جنابه ذهبت واغتسلت فقال له عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس فالمؤمن لا ينجس نعم لكن الجنابة حدث اكبر فتسمى فهذه الطهارة مقابل الحدث ليست مقابل ماذا؟ ليست مقابل - 01:25:08
نجاسة لكن الاصل في الطهارة ان تكون مقابل ماذا الاصل في الطهارة ان تكون مقابل ان تكون مقابل النجاسة. هذا هو الاصل في الطهاوة ان تكون مقابل النجاسة ولذا جاء ابن جاء عن ابن عباس انه سمى الماء الذي ولغ فيه الكلب سماه وجسا - 01:25:29
ووجس هو النجس. ويقول بن حجر لم يأت الى احد من الصحابة ما يخالف ما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نعم وكذلك ايضا يعني الامر بغسلة سبعا - 01:25:50
فكل هذا والله اعلم يؤيد نجاسته المهم بعض اهل العلم ذهب الى ان هذا الماء طاهر وليس بنجس. وممن ذهب الى هذا الزهمي. ففي البخاري معلقا الزهري اجاز الوضوء بالماء الذي ولغ فيه الكلب - 01:26:06
اجاز الوضوء فيه ولو كان عنده نجس ما اجاز الوضوء فيه. نعم وايضا هذا هو المشروع عن الامام مالك هذا هو المشهور عن الامام مالك وجاء ايضا هذا القول عن الاوزاعي - 01:26:24
وزهب الجمهور الى انه نجس وهذا هو الاقرب لما تقدم هذا هو الاقرب لما تقدم نعم فاغسلوه سبعا اختلف اهل العلم في غسل الاناء على ثلاثة اقوال بعض اهل العلم - 01:26:36
قال ان الاناء يعني قال انه ذهب الى انه طاهر او بعض اهل العلم ذهب الى انه يغسل مرة واحدة وانه كباقي النجاسات. يغسل مرة واحدة يوصل مرة واحدة وبعض اهل العلم - 01:26:55
قال يغسل عدة موات ولكن ليس ولكن لا يلزم السبع وان الانسان مخير بين ثلاث وبين خمس وبين سبع كما جاء في بعض الروايات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. القول الثالث هو انه يغسل سبعا. وهذا هو الصحيح - 01:27:13
لان النص جاء في لأن النص جاء بذكر السبع. نعم هذه السبع وغسل منها بالتراب وقد اختلفت ايضا الروايات في بعض الروايات اولاهن بالتراب كما تقدم وفي بعضها السابعة بالتراب - 01:27:33
كما عند ابي داوود من حديث اوبان عن قتادة عن ابن سيرين قال السابعة بالتراب وفي بعض الروايات اولاهن او اخراهن او احداهن فعندنا ثلاث روايات الرواية الاصح هي اولاهن بالتراب - 01:27:53
وهي التي اقتصر عليها الامام مسلم هي التي اقتصر عليها الامام مسلم فجواي الصحيحة اولاهن بالتراب نعم واذا يعني ايظا من

حيث المعنى اذا جعلنا السابعة بالتراب قد نحتاج الى ماذا؟ الى غسلة ثامنة. قد نحتاج الى غسلة ثامنة. والحديث يكون سبعا - 01:28:14

نأتي الى حديث عبدالله بن المغفل الذي قال اغسله سبعا وعفروه الثامنة بالتراب هذا الحديث والله اعلم لا يخالف حديث ابي هريرة ولا شك ينبغي الجمع ما بين ماذا ما بين النصوص ينبغي الجمع مهما امكن - 01:28:38

الى واحد يجمع ما بين النصوص مهما امكن حديث عبد الله بن مغفل اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب. والله تعالى اعلم ليس المقصود ان الثامنة هنا ان الاخيرة لان لو كانت المقصود بها الاخيرة - 01:28:56

كان عندنا فيها اشكال من جهتين الاشكال الاول يكون مخالفا لحديث ماذا لحديث ابي هويرة الاشكال الثاني اذا كان عفروه الثامنة بالتراب وتحتاج الى ماذا الى تاسع تحتاج الى اذا عفرت الثامنة بالتراب - 01:29:16

حتى يكون الاناء نظيف وتحتاج الى ماذا؟ الى غسلة تاسعة بالماء والحديث يقول ثمان اذا معنى الحديث والله تعالى اعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر ثمان مرات سبع من هالثمان بالماء وواحدة منها الثمان بماذا؟ بالتراب - 01:29:36

وان هذه الواحدة اين يكون مكانها الاولى كما دل على ذلك ماذا؟ حديث ابي هريرة. فهنا الثامنة لا يلزم منها والله تعالى اعلم ان تكون الاخوة وانما الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر ثمان مرات - 01:29:57

سبع من هالثمان ماذا؟ بالماء - 01:30:14